

الأحد 19 حزيران 2011

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا للمادة (61 / أولا) من الدستور واستنادا إلى أحكام المادة (73 / ثانيا) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / / 2011

: اصدار القانون الاتي

رقم (11) لسنة 2011

قانون

تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين

ومحضر المباحثات المتعلقة بالقرض الياباني

إلى حكومة جمهورية العراق الموقعة بتاريخ 21 شباط 2010

– المادة – 1

تصدق جمهورية العراق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المباحثات الموقعة في بغداد بتاريخ 21 شباط 2010 بين وزير المالية في جمهورية العراق وسفير دولة اليابان لدى جمهورية العراق في بغداد المتعلقة بالقرض الياباني المقدم إلى حكومة جمهورية العراق بمبلغ (87,840,000,000) سبعة وثمانون ملياراً وثمانمائة وأربعون مليوناً بين ياباني لتمويل المشاريع الآتية:

ت اسم المشروع الحد الأقصى للمبلغ (مليون ين)

1 41274 مشروع تجهيز المياه في وسط وغرب العراق

2 29570 مشروع بناء محطة عكاز الغازية

3 16996 مشروع بناء محطة درلوك الكهرومائية

المجموع 87840

– المادة – 2

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بغية إعادة بناء العراق وإعمارته وتشجيع الاستقرار الاقتصادي وبذل الجهود لإعادة البنى التحتية وتعزيز العلاقات المالية بين جمهورية العراق ودولة اليابان، ولغرض تصديق الرسائل والمذكرات المتبادلة ومحضر المباحثات المتعلقة بالقرض المذكور إلى حكومة جمهورية العراق الموقع بتاريخ 21 شباط 2010 لتمويل المشاريع المذكورة آنفاً .

شُرع هذا القانون

جلال الطالباري

رئيس الجمهورية

